Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن كان أحد[1] أجزاء الشّرطيّة شرطيًّا ، فالأخرى شرطيّة ؛ وإن كان حمليًّا ، فهي حمليّة .

والمقدّمة الشّرطيّة التّي في القياس ، جارية مجرى الكبرى في الاقترانات الحمليّة .

والمقدّمة الاستثنائيّة جارية مجرى الصّغرى ، لأنّ الكبرى في الحمليّات هي التي يقال فيها : «إنّ كلّ ماله الأوسط فله الأكبر» ؛ فكأنّك قلت : «إن [60و-ظ] كان الأصغر يوجد فيه[2] . . . . . [فالأكبر يوجد فيه كذلك .

واعلم أنّ كلام المصنّف هنا قد تناول المتّصلة الموجبة فحسب . أمّا المتّصلة السّالبة فكقولنا :

«ليس البتّة إن كان زيد يكتب فيده ساكنة» ؛

فاستثناء عين المقدّم فيها ينتج نقيض التّالي ؛ فنقول :

«لكنّه يكتب ، فيده ليست بساكنة ،

لكنّ يده ساكنة ، فهو لا يكتب» ؛

أمّا الشّرطيّة المنفصلة : فهي إمّا حقيقيّة ، أو غير حقيقيّة .

أمّا المنفصلة الحقيقيّة : فاستثناء عين ما اتّفق منها ينتج :

إمّا نقيض الأخرى ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا ، أو زوج الفرد أو زوج

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 كما لاحظناه آنفًا (مقدّمة التّحقيق : ص 64) ، يبدو أنّ الورقة (60) بوجهيها قد تلفت . وباعتبار هذا المخطوط وحيد – حسب علمنا – فقد بدا لنا من المستحسن إضافة مثل هذا الملخّص ، آملين أن يعوّض بعض هذا النّقص . واستأنسنا في ذلك بما أورده ابن سينا في إشاراته . كما حاولنا – قدر المستطاع – محاذاة الشّارح ، روحًا وأسلوبًا ، حتّى لا يقع تنافر بين النّصّين . (قارن الإشارات والتّنبيهات : 281/1) .